المنصف على المردود ولا يخفى مجيء زاد السلاهر بالاشتهار بيرحلن بحرذ الدرك
قال في وثائق ابن القطان في المدارك عن بعض الشيوخ من قبل
وديعة من يستغرق الذمة ثم ردها اليه ضمن للفقراء وقد تقدم ملخص ذالك
مسألة عن ابن شعبان قبول وديعة ما ليس عليه قبولها
وان لم يجد غيره فان تشهد او لم يتعين عليه قبولها فهلكت ان لم يقبلها مع
قدرته على حفظها كر حفظة حيث من يحترمه وا غار عليها اوفي حرمة مما حرمة لتورع
كلام لبعض اهله يريد وليس ولا يستغرق ذمته ولو كان المتعرض مستغرقا ذمته
لم يجز قبولها الا ليرد بعد للفقراء او لاربابه ولو كان الغالب انه هو الا ملاء فلا
يجوز ... لان مال اربه ... فلا يجب ان يحال دونه وكذا ان كان ظالمه
كلما فلا ينبغي التعرض وقد قال مالك رحمه ينبغي انه من الغاصب بالخلاص ثم
ينبغي من كليهما وكان شيخنا قبول نحو عادة الفقهاء قبول ودايعهم تونس
قلت اما لان ارباب الاموال لم يركنوا اليهم خشية اخفائها واخذها
بالتاويل وان الفقهاء لا يقبلونها خوفا على انفسهم **مسألة** ابن
الحاج اختلف في تسلف الوديعة فاجيز للملي وكره للمعدوم اللخمي ان كان فقيرا
فلا يجوز واختلف في الموسر وليس من تسلفها ان كان مما يخفى مثليتها وفي قبول
دعواه ردها ثالثها ان ردها باشهاد برئ ورابعها كان الما حشوا ان كانت
مصرورة ضمن ولو ردها وما يعرف بتصريفه هل يبرأ ولا والظاهر المعروف
يجري في ذالك وظاهره دون يمين **مسألة** عن ابن شعبان من
اودع وديعة وقيل له تسلف منها ان شئت فتسلف لم يبرأ بردها الا الى
ربها اللخمي لا يختلف في هذا الا ان تسلف من ربها واختيار الباجي انه يبرأ

مسألة

انظر قبول الوديعة

فرع
اختلفوا في تسلف الوديعة فاجيز للملي وكره للمعدوم

فرع
من اودع وديعة وقيل له تسلفها ان شئت

مسألة ابن الحاجب من حمل بضاعة فنزل في طريق خوف الطريق فنزل ليبول
فوضعها بالارض ثم ذهب ونسيها فاتفق ابن رشد بالضمان وعن الباجي
ان ابن القاسم الثوري اختلف في الثاني فقال لم يجعله اذا دار السلطان ان القاسم هل يلزمه ولا
مسألة في وضع الوديعة في بيته او في صندوق في سوق يمر عليه **قلت**
في سماع اصبغ من استودع وديعة وهو بالمسجد او بمجلس فجعلها على نعله فذهب فلم
يضمن ولو كان عليه رد المكينة وبها قبله ابن رشد من سيدي وانه لا يضمن وعبر
حوزها بالرد الوضع بعادة اللخمي من سواد احعله هنالك بحضرته او بعد غيبته والوديعة
ثياب او دراهم كثيرة السلاف الاحبيه في كمه الا عن قيامه وان كانت ضمان دنانير حمره
للتجربة ونواهز نقلها فيشرها حرز وتختلف اذا غاب عنه فعند ابن حبيب يضمن
ويتخرج عدم الضمان من مودع امانة نسي مودعها وادعاها رجلان وعزى بالسلف
وكذا الوسيس موضعها من بيته **مسألة** اذا جعلها في جيبه فاتفق ابن رشد
بالضمان فقال لا يستيقن كان مشقل في الساس اهل المغرب وعن يعني اني رايت شيخنا الامام
انه لا يختلف في عدم ضمانه البيوع لانه صار محلا للدراهم محل الشاسي والا يكون الخلاف
اذا كانت نادرة ونادرة **مسألة** حكى سحنون وابن الماجشون من رمى
وديعة فاخذها سويا يكفه دراهم ضمنها **مسألة** سحنون من اودع
وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه من الحمام ضمنها
وعن بعض الفقهاء لعله بدخوله بها الحمام **قلت** ونعت مسألة وهي ان رجلا دخل
الميضاة فنزع ثيابه وكيسه وفيه وديعة فلبس وخرج ونسي الكيس فتلف فافتى
شيخنا بجلاد من مسألة الحمام وهو ظاهر ان وجرى بحضرته وانهم يجد فنجع على
مسألة التعلير **مسألة** ابن الحاج من استاجر رجلا يطلع له سقفا

فرع
من حمل بيده بضاعة ونزل لبيول فوضعها بالارض ثم ذهب ونسيها

فرع
من استودع وديعة وهو بالمسجد فجعلها على نعله فذهب ولم يضمنها

فرع
اذا جعل الوديعة في جيبه بضاعتها

فرع
من عنده وديعة فاخرها يوما بكفه دراهم ضمنها

فرع
من اودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام بضاعتها ضمن

فرع
من دخل الميضاة فنزع ثيابه ووضع الكيس وفيه وديعة ونسيها ضمن

Copyright © King Saud University